

خدمات جامعة البترا لذوي الاحتياجات الخاصة لسنة 2019

تهدف جامعة البترا إلى توفير بيئة تعليمية جامعية مناسبة لذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك من خلال توفير بيئة تراعي الفروق الفردية لجميع الأفراد، وتوفير الدعم اللازم لاكتساب المهارات الدراسية اللازمة للطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة، والاستخدام الأمثل للتكنولوجيا المساعدة، وتوفير الإرشاد الأكاديمي والنفسي لهذه الفئة من المجتمع. كما وتلتزم جامعة البترا بالقوانين المعمول بها في هذا الصدد، وبقرارات مجلس التعليم العالي لذوي الاحتياجات الخاصة، وهي كما يلي:

أولاً: قانون حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة رقم (20) لسنة 2017، والذي يتضمن
المواد التالية:

مادة رقم (2):

تُعرف المؤسسة التعليمية بأنها أيُّ من المؤسسات التعليمية الحكومية وغير الحكومية، التي تقدم خدمات أو برامج تعليمية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، أياً كانت جهة ترخيصها أو تسجيلها.

مادة رقم (21):

" لا يجوز استبعاد الشخص على أساس الإعاقة، أو بسببها من مؤسسات التعليم العالي، أو حرمانه من دراسة أي من التخصصات المتاحة فيها، وعلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمؤسسات التعليمية التابعة لها تضمين متطلبات وصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة للتعليم العالي، في السياسات، والإستراتيجيات، والخطط والبرامج ذات الصلة، وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة، والأشكال الميسرة، وتوفير إمكانية الوصول اللازمة لضمان التحاق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في التخصصات المتاحة"

ثانياً: قرارات مجلس التعليم العالي التالية والمتضمنة:

قرار رقم 356 في جلسته رقم 2006/19:

القاضي بالموافقة على قبول الطلبة الأردنيين ذوي الاحتياجات الخاصة، تجسيراً إلى الجامعات الأردنية الرسمية والخاصة، واستثنائهم من شرط ربط معدل امتحان الشامل (بحد أدنى 65%) مع معدل شهادة الثانوية العامة، شريطة إحضار وثيقة طبية صادرة من مركز تشخيص الإعاقات التابعة لوزارة الصحة، على أن تبين هذه الوثيقة فيما إذا كانت الإعاقة سبباً في تدني تحصيل الطالب التعليمي، وأن لا تقل نسبة الإعاقة عن 30% .

قرار رقم 388 في جلسة رقم 2006/20:

القاضي بعدم استبعاد الطالبات المقدمة للدراسة في برامج الدراسات العليا لطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة، ومعاملتهم وفق الأسس المعمول بها في برامج الدراسات العليا.

ولقد عرف المشرع الأردني "المعاق"، من خلال قانون الأشخاص المعوقين لعام 2007، بأنه "كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي مستقر في أي من حواسه، أو قدراته الجسمية، أو النفسية، أو العقلية إلى المدى الذي يحد من إمكانية التعلم، أو التأهيل، أو العمل، بحيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين. وفيما يلي أنواع الإعاقات المعتمدة بحسب تصنيف لجنة تنسيق القبول الموحد في وزارة التعليم العالي، والتقارير الخاصة بها:

1. **الإعاقة البصرية:** أن يحتوي التقرير الطبي مدى قوة الإبصار في كل عين مع أفضل تصحيح ممكن والمجال البصري، وديمومة الاحتياجات الخاصة.

2. **الإعاقة السمعية:** أن يحتوي التقرير مستوى ضعف السمع في كلتا الأذنين مع أو دون استخدام المعينات السمعية بعد إجراء العلاج الطبي والجراحي إذا لزم (على أن تحسب عتبة السمع من الذبذبات 40000-2000-1000-500 هيرتز)، وأن يكون التقرير الطبي صادراً عن طبيب سمعية، أو أخصائي سمعية، و مصدقاً من طبيب أنف و أذن وحنجرة.

3. **الإعاقة الحركية:** أن يحتوي التقرير طبيعة ودرجات الاحتياجات الخاصة الحركية/ الجسدية الخاضعة لهذه الترتيبات، وفقاً للمعايير والضوابط، والشروط الصادرة عن اللجنة الطبية المختصة، المشكلة من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها. وفي كل الأحوال، يجب أن تكون هذه الإعاقات على اختلاف طبيعتها ودرجتها خاضعة لتعريف الإعاقة الوارد في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 20 لسنة 2017.

4. **قصار القامة.**

5. **الإعاقة النفسية (الفصام العقلي):** ويحددها تقرير طبي صادر عن المركز الوطني للصحة النفسية في العاصمة.

6. **الإعاقة المتعددة:** وتتضمن وجود أكثر من إعاقة واحدة كالحركية والسمعية مثلاً.

7. **إعاقات أخرى:** مثل صعوبات التعلم المحددة بما في ذلك عسر القراءة، أو صعوبة تنسيق حركات الاطراف، أو صعوبة التعامل مع الأرقام والحسابات، أو اضطراب نقص الانتباه، أو مرضى الصرع، وبحسب تقرير طبي يوضح هذه الحالات.

مشكلات ذوي الاحتياجات الخاصة:

تعاني هذه الفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة من مشاكل متعددة، ففي حالة الإعاقة البصرية مثلاً، توجد العديد من المشكلات التي تتعلق بالتنقل ما بين المباني، والمشكلات المتعلقة بالامتحانات، والمشكلات المرتبطة بالقراءة، وطرائق التدريس، وعملية تسجيل المقررات للفصل الدراسي، وإجراء المشاريع، وإعداد أوراق العمل. وفي حالة الإعاقة السمعية، توجد مشاكل تتعلق بكيفية إجراء الإرشاد الأكاديمي لهذه الفئة، بالإضافة إلى ضرورة توفير دعم نفسي، وتدريب على النطق، وترجمة المحاضرات والامتحانات إلى لغة الإشارة، وتوفير قاموس لغة الإشارة. وهذا كله يتطلب تأمين بيئة جامعية يتوفر فيها مناخ أكاديمي، يستوعب احتياجات هؤلاء الطلبة، من حيث البيئة التحتية، والخدمات الفنية، والمساندة الاجتماعية والنفسية، وتطويع الامتحانات، والأساليب والمناهج إن أمكن، وعمل دورات في إدارة الوقت ومهارات الدراسة، وخدمات متقدمة في القراءة والكتابة لبعض الإعاقات، وتقديم خدمات تكنولوجية مساندة متطورة، وتقديم الإرشاد النفسي لهذه الفئة، وتوفير خدمة المواصلات والنشاطات اللامنهجية، وزيادة وقت الامتحان، وتوفير خدمة تلخيص المحاضرات، وتوفير خدمة الترجمة بلغة الإشارة، وتوفير مكتبة خاصة مزودة بوسائل تعليمية مساعدة، واستخدام نظام بريل، وغيرها من الوسائل الضرورية، وتوفير سكن في الجامعة إن أمكن، وتأمين متطوعين لمرافقة الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة، وتقديم تسجيلات صوتية للمحاضرات الخاصة بالمكفوفين، وتضخيم المعلومات على شاشة الكمبيوتر، وتحويل الكلام المطبوع إلى مسموع و العكس.

جامعة البترا و خدمة ذوي الاحتياجات الخاصة:

وعليه، فقد بادرت جامعة البترا، من خلال عماداتها و كلياتها، بتقديم مجموعة من التسهيلات لهذه الفئة من ذوي الاحتياجات الخاصة و على النحو التالي:

أولاً: عمادة القبول والتسجيل:

1. قبول الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة، ممن انهوا الثانوية العامة، بواسطة مسجل يتم تحديده في العمادة بشكل مباشر بجامعة البترا وبالتنسيق مع عمداء الكليات ورؤساء الأقسام المعنية، والذي، يتخذ الإجراء المناسب لتمكين وتوفير ما أمكن من سبل المساعدة للطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة شريطة إحضار وثيقة طبية صادرة من اللجان ذات العلاقة.
2. قبول الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة تجسيراً إلى الجامعات الأردنية، وبحسب السياسة العامة لقبول الطلبة الحاصلين على الشهادة الجامعية المتوسطة في الجامعات الأردنية.
3. يعفى الطلبة ذوي الإعاقة البصرية أو السمعية من امتحان التوفيل لاستكمال الدراسات العليا.
4. يحق للطلبة ذوي الإعاقة البصرية استبدال مقررات الحاسوب والإحصاء بمقررات أخرى.

ثانياً: عمادة شؤون الطلبة:

1. توفر دائرة الخدمات الطلابية بعمادة شؤون الطلبة تقديم الدعم الإرشادي لذوي الاحتياجات الخاصة.
2. توفر عمادة شؤون الطلبة معلومات حول ذوي الاحتياجات الخاصة على موقع عمادة شؤون الطلبة.
3. توجه عمادة شؤون الطلبة جزءاً من برنامج تشغيل الطلبة، لتوفير الدعم المطلوب لذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال توفير طلاب لمساعدتهم بالتنسيق مع أقسامهم و كلياتهم، وكذلك تشغيل هؤلاء الطلبة ما أمكن.

4. توفر عمادة شؤون الطلبة قاعات رياضية، يمكن لذوي الاحتياجات الخاصة استخدامها، وتوفر كذلك أنشطة ترفيهية، ومعارض لذوي الاحتياجات الخاصة.
5. توفر عمادة شؤون الطلبة برامج تهيئة للمستجدين من ذوي الاحتياجات الخاصة.
6. توفر عمادة شؤون الطلبة، بالتعاون مع مركز التطوير الأكاديمي، دورات تتعلق بلغة الإشارة، ولغة الصم، ولغة برييل، والحاسوب الناطق، وفن الحركة (العصا البيضاء) والتنقل (إذا اقتضت الحاجة لذلك) وبالتعاون مع المجلس الأعلى لشؤون المعاقين.
7. تضمين خدمات ذوي الاحتياجات الخاصة في دليل الطالب.
8. تقوم عمادة شؤون الطلبة بتقديم جوائز خاصة لذوي الاحتياجات الخاصة في حفل التخرج.

ثالثاً: كليات و مباني الجامعة وخدمة ذوي الاحتياجات الخاصة:

1. تقوم الكليات بتوجيه مساق خدمة المجتمع، لتوفير دعم الطلاب المسجلين لمقرر ما، لمساعدة زملائهم من ذوي الاحتياجات الخاصة.
2. السماح للطلبة المكفوفين وضعيفي البصر بعمل تسجيل صوتي للمقررات، من خلال أجهزة هواتفهم النقالة، أو عمل تصوير بواسطة الفيديو للمحاضرات، في حال وجود مادة معروضة بواسطة الداتا شو شريطة إرفاق تعهد بعدم استخدام التسجيل الصوتي أو التصوير إلا للأغراض العلمية فقط.
3. توفير الأقسام للمادة العلمية و الملخصات لذوي الاحتياجات الخاصة قبل موعد الدراسة بوقت كافٍ، ليتسنى لهم تحويلها إلى لغتهم (لغة الإشارة أو لغة برييل) ويتم التنسيق مع المكتبة بهذا الخصوص.
4. منح الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة فترة زمنية مناسبة للإجابة عن أسئلة الامتحانات.

5. استخدام مرافقين (من طلبة مقرر خدمة المجتمع) أو من برنامج تشغيل الطلبة في عمادة شؤون الطلبة، أو من يحدده القسم من الإداريين مثلاً، لمساعدة المكفوفين في الإجابة عن أسئلة الامتحانات المقالية، وتحويلها إلى شفوية.
6. توفير بدائل مناسبة لتقديم الامتحانات كقراءة الامتحان لضعيفي البصر، من خلال استخدام الحاسوب، والتكبير للنصوص المكتوبة، وإعداد درجة الإضاءة المناسبة.
7. تأهيل البنية التحتية في الجامعة لاستقبال الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وذلك من خلال توفير الممرات والمساعد والمرافق صحية، وتوفير بطاقات استخدام المساعد لهذه الفئة.

رابعاً: المكتبة

1. قيام المكتبة بتكليف أجهزة الكمبيوتر للتوافق مع ضعيفي البصر.
2. توفير المكتبة قواعد بيانات صوتية للباحثين من المكفوفين.
3. توفير المكتبة كتب ثقافية ومنهجية بلغة بريل للمكفوفين، وبحسب توصيات القسم المعني.
4. توفير المكتبة برامج القراءة الإلكترونية لضعاف البصر (متوفرة ضمن قواعد بيانات جامعة البترا).
5. توفير المكتبة أجهزة حاسوب ناطقة ومكبرة للمكفوفين وضعيفي البصر.